الأمم المتحدة
S/AC.37/2003/(1455)/40

مجلس الأمن

Distr.: General
2 May 2003
Arabic
Original: English/Italian

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتك المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، يشرفني أن أرفق طيه التقرير المقدم من إيطاليا عملا بقرار المجلس ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

(توقيع) مارسيلو **سباتافورا**

100603 090603 03-35262 (A)
0335262

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من إيطاليا عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مقدمة

يعرض هذا التقرير التدابير التي اعتمدتها إيطاليا لتنفيذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الذي فرض مجموعة من الجزاءات على طالبان والقاعدة وأسامة بن لادن وشركائهم معلنا تجميد أصولهم وفرض حظر على دخول الأسلحة والمواد ذات الصلة أو نقلها أو الإمداد بها.

وينبغي الاطلاع على هذا التقرير في ضوء التقريرين المقدمين في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، والتقرير المقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ الصادر في عام ٢٠٠٢، وهي التقارير التي قدمت ردودا تفصيلية متعمقة على هذه المسألة. ولهذا السبب، فإنه في الحالات التي لم يطرأ فيها مزيد من التغيير فيما يتصل بالوضع الموصوف فيما سبق، فإن هذا التقرير يشير في عدة نقاط إلى المعلومات المقدمة بالفعل في الماضي القريب.

وتشمل العناصر الجديدة التي ينبغي إبرازها التصديق على اتفاقيتي منع تمويل الإرهاب وقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، فبفضل هذا التصديق أصبحت إيطاليا طرفا الآن في جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، الأمر الذي أبلغت به لجنة مكافحة الإرهاب دون إبطاء.

وعلاوة على ذلك، مكنتنا التحقيقات التي أجرتها قوات الشرطة التابعة لنا من التأكد من وجود مواطنين في إيطاليا مشتبه في أن لهم صلة بأعضاء القاعدة. وتجرى هذه التحقيقات في مناطق متعددة ومكنتنا حتى الآن من حل خلايا إرهابية شاركت في تقديم دعم في مجال النقل والإمداد للإرهابيين في تنقلهم، وشراء مستندات مزيفة، والدعوة لمعتقداتها وتجنيد أعضاء جدد.

وتجدر الإشارة أيضا إلى الجدول المرفق* المتعلق بتجميد سلع وأموال في إيطاليا والمعد بتوجيه من الهيئة المختصة في بلدنا، وهي لجنة الأمن المالي.

* الضميمة المشار إليها في التقرير موجودة في ملف لدى الأمانة العامة، في الغرفة S/3055، حيث يمكن الاطلاع عليها.

أولا – مقدمة

١ – يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم، والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

رغم أن المنظمات الإرهابية الإسلامية المتشددة لم تقم على الإطلاق بأي هجمات في إيطاليا فقد نفذت قوات الأمن والقانون الإيطالي (الشرطة والحرس الوطني) مجموعة من العمليات الهامة في السنوات الأخيرة، كان أهمها عشر عمليات أدت إلى اعتقال عدد كبير من المتشددين.

ونظرا لأهمية هذه العمليات الاستراتيجية، فتجدر الإشارة إلى ما يلي منها:

- ''عملية سفنكس''، التي انتهت في عام ١٩٩٥ في ميلانو بإلقاء القبض على ١٢ مصريا وشخص أردني، يعتقد أن لهم صلة بالجماعة المصرية المخربة ''الجماعة الإسلامية''.
- ''عملية الشبكة'' التي أدت في عام ١٩٩٦ إلى القيام في مدن مختلفة من بينها تورين باعتقال ١٦ جزائريا وشخصين مغربيين يشتبه في أنهم جزء من خلية تقدم دعما في مجال النقل والإمداد إلى ''الجماعة الإسلامية المسلحة'' الجزائرية. وعلاوة على وجود صلات مع مصر، وتبين من هذه التحقيقات وجود صلات هامة مع المقاتلين في البوسنة الذين زودتهم الجماعات العاملة في إيطاليا بدعم محدد في مجال النقل والإمداد. وقد توفي قائد المنظمة، أنور شعبان، الذي تمكن من تفادى الاعتقال، بعد ذلك بفترة وجيزة في تبادل للنيران في البوسنة.
- اعتقال ثلاثة مصريين في تورينو في عام ١٩٩٨ للاشتباه في أنهم أعضاء جماعة الجهاد الإسلامي المصرية. وكانت هذه أول عملية من هذا القبيل يتم فيها العثور على أسلحة. وينبغي الإشارة إلى أن أحد هؤلاء الأفراد، الذي اختفى بعد أن أمضى ما يزيد على العام في السجن، قد اتهمته السلطات المصرية بعد ذلك بالانتماء إلى عضوية عصابة مسلحة وبارتكاب مذابح وجرائم قتل وحيازة أسلحة ومتفجرات.
- القيام في مدن بولونيا وفاريسي وفيرارا وميلانو وبريسيا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قبل مباريات كأس العالم لكرة القدم في فرنسا مباشرة، باعتقال ٦ مواطنين تونسيين وثلاثة مواطنين مغربيين وثلاثة مواطنين جزائريين وإيطالي يعتقد أن لهم صلات ''بالجبهة السلفية'' التابعة للجماعة الإسلامية المسلحة، التي يتزعمها المنشق

أمير حسن حطاب (عمليتا نهلة وريتورنو). وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أدانت السلطات الإيطالية في بولونيا الأجانب البالغ عددهم ١٦ شخصا الضالعين في العمليات السالفة الذكر وحكمت عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمسة أعوام وستة أشهر.

- وفي وقت أحدث من ذلك، استهدفت عملية ''المهاجرين'' - المقسمة إلى ثلاث مراحل متصلة، انتهت على التوالي في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ - أعضاء في خلية إرهابية تونسية - جزائرية تابعة للجماعة السلفية للدعوة والجهاد الناشطة في لومباردي والمتمركزة حول المعهد الثقافي الإسلامي في ميلانو. ومكنتنا التحقيقات من التحقق من أن هؤلاء المنتمين إلى الجماعة السلفية قدموا دعما في مجال النقل والإمداد لتجنيد مناضلين لتلقينهم معتقداتهم ثم إرسالهم إلى مناطق الحرب وخاصة في الشيشان.

- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢ أجري تحقيق تفصيلي في ميلانو مع أعضاء جماعة إجرامية متخصصة في تلقي وتزوير الوثائق المسروقة. وتتألف الجماعة من أجانب من أصل مغربي - بعضهم معروف بأن له بالفعل صلات بأعضاء الجماعة السلفية للدعوة والجهاد التي يزودونها بوثائق مزيفة - وصدرت تسعة أوامر بالاعتقال مع السجن ضد الأفراد المعنيين. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أدانت محكمة ميلانو الأجانب الضالعين في هذه العملية بأحكام بالسجن تتراوح بين سنة ونصف إلى ثلاث سنوات.

- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ألقي القبض على مواطن تونسي كانت السلطات القضائية في بولونيا قد أصدرت في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أمرا بإلقاء القبض عليه وسجنه لانتمائه إلى منظمة إرهابية لها صلة ''بالجماعة الإسلامية المسلحة''، وكان قد كرس نفسه لتزوير الوثائق وتداول النقود المزيفة والتزوير وتلقي سلع غير مشروعة. واعتبر هذا الشخص، الذي حارب من قبل في معركة المجاهدين أثناء الصراع في البوسنة، عنصرا رئيسيا في المنظمة.

- وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، طُرد مواطن تونسي من سويسرا. ولدى دخول الشخص المعني إلى إيطاليا عند نقطة حدود بونتي شياسو، أُعتقل لأن السلطات القضائية في بولونيا كانت قد أصدرت أمرا بإلقاء القبض عليه في ٣٠ كانون الثاني/يناير لعدم احترامه الطلب المتعلق بعدم مغادرة تلك البلدة الذي كان قد فرض عليه بعد الإفراج عنه من السجن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان هذا المواطن

التونسي قد اعتقل في بولونيا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ تنفيذا لأمر بإلقاء القبض عليه وسجنه صادر عن مكتب المدعي العام كجزء من إجراءات جنائية متخذة ضد خلية تابعة ''للجماعة الإسلامية المسلحة'' العاملة هناك، والتي كان عضوا فيها، للاعتقاد بأنه يشارك مع آخرين في جرائم تزوير وتلقي سلع مسروقة وتداول عملات ورقية مزيفة وجرائم أخرى. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، حكمت عليه محكمة بولونيا بالسجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر. واختفى على الفور وانتقل بأسرته إلى سويسرا، حيث طلب اللجوء السياسي. وقد رفض طلبه.

- وكجزء من ''عملية السوق''، أوشك تحقيق تفصيلي في خلية تعمل في ميلانو ولها فروع في مدن أخرى على الانتهاء. وتقدم الخلية دعما في مجال النقل والإمداد للإرهابيين خلال انتقالهم وتشتري وثائق مزيفة وتشارك في عمليات للدعوة وتجنيد أعضاء جدد. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدى التحقيق إلى إنفاذ أمر بإلقاء القبض والسجن صادر عن قاضي التحقيق في ميلانو ضد سبعة أشخاص يشتبه بشدة في ارتكابهم جرائم للإرهاب الدولي.

وفي متابعة لهذه الأنشطة، التي نفذت في إطار التعاون الدولي مع هيئات التحقيقات والاستخبارات الأخرى، اتضح وجود صلات مع مركز للتدريب في شمال كردستان تحت رعاية جماعة ''أنصار الإسلام'' التي أدرجت على قائمة الأمم المتحدة للهيئات المنتمية إلى القاعدة أو المرتبطة بها.

وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكجزء من العملية ذاتها، نُفذ أمر إلقاء القبض على مواطنين تونسيين اثنين. وأصدر قاضي التحقيق في ميلانو أمر إلقاء القبض بتهمة التآمر لأغراض الإرهاب الدولي (المادة ٢٧٠ مكررا من قانون العقوبات).

وتوضح نتيجة الأنشطة التحقيقية والاستخبارية المتعلقة بالجماعات المتطرفة العاملة في إيطاليا كيفية ضلوع خلايا المتشددين في أنشطة للنقل والإمداد في المقام الأول، تنطوي أساسا على شراء وثائق زائفة أو مزورة وتجنيد ونقل متطوعين إلى مراكز التدريب في أفغانستان.

ومن المحتمل أن هذا الدور في مجال النقل والإمداد يشكل الأساس لوجود صلات أكيدة بين الجماعات الموجودة في إيطاليا والخلايا والجماعات المتشددة في بلدان أوروبية أخرى، وهي الصلات التي نشأت نتيجة جملة أمور منها الاتصالات الشخصية التي أقيمت وطورت أثناء عمليات التدريب المشتركة أو المشاركة في العمليات على مسارح عمليات الجهاد.

وإن إمكانية ربط الخلايا الموجودة في إيطاليا بشبكة أوروبية بطريقة تتبع تصميما استراتيجيا يتمشى مع ذلك الذي تنتهجه القاعدة وقائدها أسامة بن لادن، ووجود صلات طويلة الأجل في الأغلب تربط بعض الأوساط الراديكالية – وخاصة تلك التي من شمال أفريقيا في الأصل – بمواطن الأزمات، لا يزال يمثل مؤشرا على الخطر الذي تفرضه الجماعات المتشددة المتمركزة في إيطاليا والذي تفرضه تلك الأوساط، ومن بينها المنظمات الإجرامية التي من المحتمل أنها تدور في محيط الخلايا الخاضعة للتحقيق.

وحيث أن عمليات هامة يرجع تاريخها إلى النصف الأول من التسعينات، شاركت فيها تيارات إسلامية متشددة، قد اعتبرت حركات مدمرة مثل الحركتين المصرية والجزائرية، اللتين نعلم أنه أعيد تشكيلهما لتكونا ذات طابع دولي – إن لم يكن لهما ارتباط مباشر بالقاعدة – فإن هذا يقودنا إلى الاعتقاد بأن تلك الجماعات، التي لا تزال أنشط الجماعات في المنطقة حتى الآن، تعتبر أخطر صور ''للفرع الأوروبي'' لهؤلاء المتشددين.

وتثبت الاعتقالات الأخيرة في شمال إيطاليا أن الشبكات المتطرفة تتمتع بالقدرة على إعادة تنشيط نفسها، وتثبت الدور الرئيسي الذي تؤديه أوساط شمال أفريقيا في إطار النقل والإمداد للشبكة المتطرفة في أوروبا، وتوضح استمرار فعالية الحركات المتطرفة في إيطاليا التي من الواضح أنها تحتفظ بصلات قوية مع جماعات في بلدان أوروبية أخرى ومع الإرهابيين الذين أعادوا تجميع صفوف القاعدة بعد التدخل العسكري في أفغانستان.

ورغم أن أنشطة وكالات الاستخبارات وقوات القانون والنظام لم تكشف مؤخرا عن وجود خطط إرهابية معينة لشن هجمات تنفذ في إيطاليا، فيسود اعتقاد بأن الطابع الغادر للخلايا الموجودة في بلدنا – التي ردت على التدابير الشاملة للتعرف عليها ومكافحتها بتكثيف قدرتها على التخفي والاختفاء – يكمن فيما تقدمه هذه الجماعات من مساهمة حتى الآن في دفع الاستراتيجية الإسلامية المتطرفة عموما إلى الأمام.

وتؤكد الصلات القائمة بين المتشددين المعروفين في إيطاليا ومسارح العمليات القديمة والجديدة أهمية بعض الشخصيات الموجودة في إيطاليا، ولا تستبعد بأي حال إمكانية تحويل بؤرة تركيز نشاط هذه الجماعات ونقله إلى وضع هجومي بقدر أكبر، عن طريق القيام على سبيل المثال بشن هجمات ضد أهداف لها طابع رمزي.

ويبدو أن الأنباء المتعلقة بوجود وانتقال أفراد متطرفين/جماعات متطرفة في منطقة البلقان القريبة، حيث توجد بعض الهياكل المتطرفة، ترمي إلى إيجاد أشكال للتنسيق داخل المنطقة وعبرها، وتلقي مزيدا من الضوء على طابع ونطاق التهديد الإقليمي.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

نوقشت هذه النقطة في تقرير إيطاليا المقدم في عام ٢٠٠٢ إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة والمنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، وهو التقرير المقدم عملا بالقرار ١٣٩٠، خاصة النقاط (أ) و (ب) و (ج).

٣ – هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

يمكن في هذا الصدد تأكيد المشاكل المشار إليها في التقرير السابق المقدم من إيطاليا إلى لجنة الجزاءات عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وخاصة وأنه من غير الممكن إدراج أسماء في نظام المعلومات الموحد لقوات الشرطة، ما لم تتوافر بشأنها البيانات الأساسية للهوية.

٤ – هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

أرسلت بالفعل إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ مقترحات إيطالية محددة في هذا الصدد.

٥ – يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

تواصل السلطات المختصة دراسة مزيد من المبادرات المحتملة.

٦ – هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شَرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم ترفع سوى دعوى واحدة مع وزارة الاقتصاد عن طريق دائرة المحامين الحكوميين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بواسطة شركة NASCO BUSINESS RESIDENCE CENTER المملوكة لنصر الدين أحمد إدريس، للمطالبة برفع التجميد على نحو كامل للحسابات المصرفية الجارية للقيام بأنشطة الأعمال. ورُفضت الدعوى القضائية التي رفعت أمام محكمة

ميلانو نظرا لأن الهيئة القضائية العادية ليس لها ولاية على المسألة. وأي وكل جزء من القواعد التنظيمية لقانون الشركات للاتحاد الأوروبي مُلزِم، ويطبق بشكل مباشر على كل دولة عضو. ولذلك فليس من الممكن أن تقر هيئة قضائية وطنية حكما من هذا القبيل ضد تجميد الأصول.

٧ - **هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.**

شملت المقترحات المقدمة من إيطاليا إلى هذه اللجنة إشارات إلى أفراد مقيمين في بلدنا.

وعلاوة على ذلك، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في كامبيوني دي إيطاليا، تم تفتيش فيلا ندا يوسف. وندا يوسف مولود في الاسكندرية في ١٧ أيار/مايو ١٩٣١ وحصل على الجنسية الإيطالية ومقيم في رقم ٣٢ في شارع أرغنوا، في كامبيوني دي إيطاليا، وهو شريك مؤسس ورئيس مصرف التقوى المحدود، المنشأ في ١٩٨٧-١٩٨٨ (وسمى هذا الهيكل منذ ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ ''منظمة إدارة ندا، شركة مساهمة''، ومركزها في لاغونو - تشي). واتُهم ندا بتقديم دعم مالي في مجال النقل والإمداد عن طريق الشركة الوارد اسمها أعلاه إلى مرتكبي الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واتهم أيضا بتقديم تمويل إلى القاعدة منذ عام ١٩٨١ فصاعدا.

وبالنسبة للسؤال الثاني، تجرى تحقيقات ولكنها مشمولة حاليا بأحكام السرية.

٨ - **يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.**

ورد الرد على هذا السؤال بالفعل في النقطة ٢ (أ) فقرة المنطوق في التقرير الوطني بشأن تنفيذ قرار الأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي نطلب إليكم التكرم بالرجوع إليه. وعززت مرة أخرى التدابير المتخذة لمكافحة هذه الأنشطة عن طريق القانون ٧ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ المصدق على الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمنفذ لها، والذي استحدث أحكاما تجعل التشريع الداخلي متمشيا معها.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ – يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- **الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛**
- **أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول بموجب القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.**

لقد جرى الرد بالفعل على هذا السؤال في النقطة (أ) من التقرير المقدم من إيطاليا إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، وهو التقرير المقدم في عام ٢٠٠٢ عملا بالقرار ١٣٩٠.

١٠ – يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا و/أو دوليا.

إلى جانب المعلومات المقدمة في النقطة ١ (أ) فقرة المنطوق في التقرير الوطني عن تنفيذ قرار الأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي نرجوكم الرجوع إليها، تجدر أيضا الإشارة إلى النقاط التالية.

أُنشئت لجنة الأمن المالي لرصد الإجراءات الإيطالية المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب وتعزيز التنسيق بين الوكالات المختصة المختلفة. ولجنة الأمن المالي هي الهيئة المختصة بتشريع الاتحاد الأوروبي ذي الصلة بالجزاءات المفروضة على التمويل.

وشجعت لجنة الأمن المالي اعتماد القانون ١/٤٣١ الذي يحدد عقوبات لانتهاك تجميد الأصول المفروض على الإرهابيين. وعادة ما يتقرر تجميد الأصول من خلال قاعدة تنظيمية وضعها الاتحاد الأوروبي، إما بصفة ذاتية أو كنتيجة لقرار اتخذه مجلس الأمن بالأمم المتحدة. وتقرر المادة ٢ من القانون ١/٤٣١ أن أي عمل ينتهك أحكام الاتحاد الأوروبي بشأن تجميد الأصول (بل وأيضا حظر تصدير السلع والخدمات وحظر الرحلات الجوية) يعد غير صحيح ويقتضي فرض عقوبات. وتطبق العقوبات الصادرة بموجب أي قاعدة تنظيمية جديدة يضعها الاتحاد الأوروبي بصورة تلقائية.

ويتطلب منع تمويل الإرهاب قيام المصارف والوسطاء الماليين بدور نشط. وعززت لجنة الأمن المالي (المادة ٣ من القانون ١/٤٣١) تمديد نطاق سلطات المكتب الإيطالي للصرف، ووحدة الاستخبارات المالية الإيطالية بحيث تشمل مكافحة تمويل الإرهاب. ويُستخدم في الوقت الحالي نظام الإبلاغ من جانب المكتب الإيطالي للصرف وأنشطة التحقيقات المالية ذات الصلة لكشف الدلائل المبكرة على مشاركة الإرهابيين في النظام المالي الإيطالي. وأصدر المكتب تعليمات محددة إلى المصارف والوسطاء الماليين طالبهم فيها بالإبلاغ عن أي معاملة يمكن أن تكون متصلة بمنظمات أو بأفراد ضالعين في أنشطة إرهابية. ويحتفظ المكتب في موقعه على الإنترنت بقائمة مستكملة للإرهابيين الذين تخضع أصولهم للتجميد.

وأصدرت لجنة الأمن المالي مبادئ توجيهية محددة لتطبيق أوامر التجميد تشمل مسائل من قبيل تشابه الأسماء ومخالفة أمر التجميد. وقد أحال المكتب هذه المبادئ التوجيهية إلى الوسطاء الماليين.

وأسهمت اللجنة في إعداد قائمة بالإرهابيين المحددين وفقا لقرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة ١٣٩٠، وتنظر في تقديم المزيد.

ولدى إعداد هذه القوائم، حصلت اللجنة على استخبارات ومعلومات في حوزة الإدارات الحكومية وسائر الإدارات حتى لو انطوى ذلك عن الامتناع عن تطبيق قانون السرية الرسمي؛ وقد تطلب اللجنة أيضا إجراء مزيد من التحقيقات عن طريق المكتب الإيطالي للصرف والهيئة الوطنية لتنظيم سوق الأوراق المالية وشرطة الشؤون المالية.

ويعني الطابع الدولي لتمويل الإرهاب أنه يجب على البلدان أن تتعاون معا وتتبادل المعلومات لتحديد واتخاذ الإجراءات الفعالة ضد ذلك. ولبلوغ هذه الغاية، شجعت لجنة الأمن المالي التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية من أجل جمع وتبادل المعلومات بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وضرورة تنسيق الجهود المبذولة لتحديد الشبكات المالية لبن لادن والقاعدة وطالبان والأفراد أو الجماعات الذين يزودهم بدعم والأفراد والجماعات والأنشطة والهيئات المرتبطة بهم، قد تجسدت، ، فيما يتصل بقطاع الاستخبارات، في إنشاء لجنة خاصة تجمع ممثلي خدمات المعلومات ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الأنشطة الإنتاجية. وقد وردت من قبل إشارة إلى هذه اللجنة في الفقرة الفرعية ألف (١) من التقرير الوطني التكميلي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "أعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

يرد الرد على هذا السؤال في النقطة ١ (ج)، من السؤال الثالث المتصل بفقرة المنطوق في التقرير التكميلي الوطني بشأن تنفيذ قرار الأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي نرجو منكم التكرم بالرجوع إليه.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدّم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة".

يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمّدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة :

- **هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمّدت أصولهم؛**
- **بيان طبيعة الأصول المجمّدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛**
- **قيمة الأصول المجمّدة.**

يرد موجز شامل في الجدول الملحق الذي وضعته لجنة الأمن المالي.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمّدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفع التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

حتى الآن، لم تتلق لجنة الأمن المالي وهي الهيئة المختصة في هذا المجال أي طلب لتطبيق استثناءات.

١٤ - وعملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معيّنين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- **المنهجية، إن وجدت، المتّبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل هذا الفرع إشارة إلى أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.**
- **إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.**
- **الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.**
- **القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس والأصناف الأخرى ذات الصلة.**
- **القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبّقة على نُظم التحويل المالي البديلة – أو الشبيهة – بـ "الحوالة"، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.**

فيما يتصل بنظام منع إساءة استخدام الأسواق، يمد المرسوم التشريعي ٣٧٤ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ نطاق الأحكام المتعلقة بإعادة التدوير الواردة في القانون ١٩٩٩/١٩٧، ليشمل الأنشطة المالية المشتبه على وجه الخصوص في أنها تستخدم لأغراض غير مشروعة، ويتوخى قيام المكتب الإيطالي للصرف بالإشراف، كما يمنح سلطات التفتيش للهيئة ذاتها وللوحدة الخاصة للعملات التابعة للشرطة الشؤون المالية. وتحدد المادة ٣ ''الوكالات المالية'' وتفرض شرطا إلزاميا على الوسطاء الماليين وغير الماليين باحترام الالتزامات المتعلقة بتحديد الهوية والتسجيل والإخطار عن العمليات المشتبه فيها. وعلى

النحو المتوخى في المشروع التشريعي ١٩٩٩/٣٧٤، ينظم المرسوم الوزاري رقم ٤٨٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ نشاط الوكالات في الأنشطة المالية. وأخيرا، يتضمن القانون رقم ٧٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ حكما يمد نطاق اختصاصات وسلطات المكتب الإيطالي للصرف ليشمل إجراءات مناهضة تمويل الأنشطة الإرهابية.

وأعاد القانون ٤٦٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تنظيم القطاع عن طريق إنشاء فئة تسمى المنظمات غير الرامية للربح ذات المنفعة الاجتماعية، التي عُرِّفت بأنها منظمات لا ترمي إلى الربح وذات أهداف تكفل التضامن الاجتماعي وتتصل إما بمجالات رياضية أو اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية أو سياسية أو خيرية، تكون خارج نطاق القطاع الاقتصادي في معظم الحالات. والمنظمات غير الرامية إلى الربح يمكن أن تكون رابطات (مسجلة أو غير مسجلة) أو اتحادات أو لجان لجمع الأموال. وتنص القاعدة التنظيمية ٣٢٩ المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ على أن هذه المنظمات غير الرامية للربح ذات المنفعة الاجتماعية ينبغي أن تخضع للإشراف من جانب هيئة تنظيمية هي ''الوكالة المعنية بالمنظمات غير الرامية إلى الربح وذات النفع الاجتماعي'' التي تقدم تقاريرها إلى مكتب رئيس الوزراء على أساس سنوي. ونظرا لقصر الوقت الذي مضى على إنشائها، فلم يبت بعد في عدد من المسائل المتعلقة بمهامها وإدارتها. ولم يتوخ القانون ٩٧/٤٦٠ وجود أي منظمة تقوم بالمراقبة/الإجازة فيما يتصل برصد جمع الأموال لأغراض خيرية بالنيابة عن مجتمع المانحين. وليس ثمة ما يعوق مجتمع المانحين من تنظيم نظام للرصد من هذا القبيل. وطبقا للقانون ٩٧/٤٦٠، فإن المنظمات غير الرامية للربح وذات النفع الاقتصادي مطالبة بتقديم تقرير عن مالياتها عن طريق تقديم صحيفة الميزانية، والحساب السنوي لتقديم الخدمات، كل على حدة. وعلاوة على ذلك، وعملا بالقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠١/٣٢٩ فإن ''الوكالة المعنية بالمنظمات غير الرامية للربح ذات النفع الاجتماعي'' تتمتع بسلطة الإشراف على القطاع غير الرامي للربح. ويُلزم المشرع الإيطالي جميع المنظمات غير الرامية للربح والراغبة في الحصول على مركز لدى الوكالة أن تسجل نفسها في السجلات الموجودة لدى المكتب المحلي لوزارة الاقتصاد والمالية. ولم يتم إنشاء السجل المتعلق بالمنظمات غير الرامية للربح ذات النفع الاجتماعي إلا مؤخرا، وحتى الآن استخدم في المقام الأول في أغراض ضريبية. ومن المتوقع حدوث تطورات أخرى قريبا. وأخيرا، فإن المنظمات غير الرامية للربح ذات النفع الاجتماعي مطالبة بأن تذكر في تسميتها أنها منظمة غير رامية للربح ذات نفع اجتماعي وأيضا في جميع العلامات المميزة والمراسلات الموجهة إلى الجمهور.

وفيما يتعلق بجوانب أخرى (النقاط الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤) برجاء الرجوع إلى النقطة (أ) من التقرير المقدم من إيطاليا إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، وهو التقرير المقدم في عام ٢٠٠٢ عملا بالقرار ١٣٩٠.

رابعا – الحظر المفروض على السفر

يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٥ – يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

ورد رد لهذا السؤال في التقرير الوطني بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبتحديد أكبر في النقطة ٢ (ز) .

١٦ – هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

أدرجت في القوائم الوطنية لمراقبة الحدود تلك الأسماء المدرجة في قوائم لجنة الجزاءات التي تضم الحد الأدنى من بيانات الهوية اللازمة للإدراج (الاسم/اللقب، وتاريخ ومكان الميلاد).

١٧ – ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الالكترونية في جميع نقاط الدخول؟

يتم على الفور إبلاغ المكاتب المختصة لشرطة الحدود في كل مرة يجرى فيها تحديث القائمة.

وعلى الصعيد الوطني، تربط بقاعدة مركزية مشتركة بين القوات معروفة بـ SDI جميع مراكز شرطة الحدود (ومن بينها تلك الواقعة تحت مسؤولية الحرس الوطني وشرطة الشؤون المالية) فضلا عن مديرية إدارة الشرطة والمكاتب المحلية.

وفيما يتصل بالأفراد الذين أدخلت أسماؤهم على القائمة المتعلقة بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أدرجت أسماء هؤلاء الذين يتوافر بشأنهم الحد الأدنى من التفاصيل التي يستلزمها

نظام المعلومات الموحدة. وفي الممارسة العملية، لا يمكن إلا إدخال أسماء الأشخاص الذين تكون أسماؤهم/ألقابهم وتواريخ ومكان ميلادهم وجنسياتهم معروفة.

ونتيجة لهذه القيود، أدرجت أسماء من يتوافر بشأنهم الحد الأدنى من التفاصيل في قائمة الحدود المعروفة بـ SDI لأغراض حظر دخولهم إلى الأراضي الإيطالية.

١٨ - هل أوقفتكم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم يحدث عقب إدراج الأسماء في القائمة، أن تعرفت مكاتب الشرطة المركزية أو المحلية على أي من الأفراد المحددين، سواء كان ذلك على الحدود أو داخل الأراضي الإيطالية.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

لقد أرسلت إيطاليا، على النحو الذي أبلغت به بالفعل فريق رصد تنفيذ القرار ١٣٩٠، قائمة مستكملة بأسماء الأفراد المشمولين بالجزاءات إلى جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. وعلى أساس عمليات الفحص التي أجريت لم تتعرف سلطات إصدار التأشيرات على أي اسم مدرج على القائمة.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

يُطلب من جميع الدول بموجب نظام الجزاءات منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار اللازمة والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع

الرقابة على التصدير المتّبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبّق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجّار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

لقد تم الرد على هذه المسألة بالفعل في النقطة (ج) من التقرير المقدم من إيطاليا إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، وهو التقرير المقدم في عام ٢٠٠٢ عملا بالقرار ١٣٩٠.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

قدمت إيطاليا تقريرا رسميا إلى لجنة مكافحة الإرهاب كمساهمة في مهمة إعداد ''أدلة للمساعدة'' في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدراتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

تتصل أساسا أخطر المشاكل الناشئة حتى الآن في تنفيذ الجزاءات المتوخاة في القرارات المعنية بصعوبة إدراج أسماء في أنظمة المعلومات الموحدة إلا إذا توافر بشأن هذه الأسماء الحد الأدنى من بيانات الهوية.

وعلاوة على ذلك، لا تزال قيد النظر مشكلة تحديد الأشخاص الذين يتعين أن يتحملوا مسؤولية إدراج الأسماء في هذه القائمة في نظام معلومات شينغن.

٢٦ - **يرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة.**

برجاء الرجوع إلى مقدمة التقرير.